المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/2/176 بتاريخ 18 ماي 2023

النقطة السادسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.

مسودة الاتفاقية

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة بالمرافق العمومية والخدمات حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد عرض مسودة الاتفاقية من عقد التدبير المفوض لمرفق حافلات النقل الحضري السياحي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، كمال ماجد، نسيمة سهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، محمد الحر، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، أمال ميصرة، عبد الرزاق جبور، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الرحيم تق تق، لحسن حبيبو، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عثمان عزام، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مسودة الاتفاقية من عقد التدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين والاتية فصوله كالتالي:

عقد التدبير المفوض

مسودة الاتفاقية المتعلقة

بالتدبير المفوض لمرفق النقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين

المتعاقدون

جماعة مراكش، ممثلة في شخص رئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري؛

المعبر عنها فيما بعد ب "السلطة المفوضة".

من جهة،

وشركة .....ممثلة في شخص مديرها العام السيد .....،

مقرها الاجتماعي...، رأسمالها الاجتماعي.....درهم، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد.....

المعبر عنها أيضا ب "المفوض إليه".

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي:

ديباجــة:

بمبادرة من رئيسة جماعة مراكش، وفي إطار التدبير المفوض، تم الإعلان عن طلب العروض الخاص بالتدبير المفوض للنقل السياحي بحافلات سياحية ذات طابقين.

وقد تم قبول العرض المقدم من طرف شركة ....

وبعد إتمام كل المراحل تم إعداد عقد التدبير المفوض المكون:

. دفتر التحملات؛

. الاتفاقية؛

. **الملحق 1**: مسارات التدبير المفوض؛

. **الملحق 2**: برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والإسقاطات المالية.

ويعبر عن هذه الوثيقة التعاقدية فيما بعد ب "**الاتفاقية**".

ويعبر عن جماعة مراكش ب"السلطة المفوضة".

و يعبر عن الشركة ب "المفوض إليه"

الباب الأول – مقتضيات عامة

البند 1: تكوين عقد التدبير المفوض

يتألف عقد التدبير المفوض مما يلي:

1- دفتر التحملات ؛

2-الاتفاقية ؛

3- الملحقات كما هي مرفقة بالاتفاقية، وفق مقتضيات المادة 12 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

وفي البنود اللاحقة يستعمل:

- مصطلح "العقد" للإشارة إلى دفتر التحملات، الاتفاقية والملحق 1 و2؛
- مصطلح "ملحق" للإشارة إلى مختلف ملحقات العقد؛
- مصطلح "المسار" للإشارة إلى مسار التدبير المفوض كما هو معرف به في الملحق رقم 1؛
- مصطلح "الاتفاقية" للإشارة إلى هذه الاتفاقية؛

البند 2: موضوع التدبير المفوض

تعهد السلطة المفوضة للشركة المفوض إليها، والتي قبلت ذلك وفقا للشروط والكيفيات المشار إليها في العقد، صلاحية تدبير مرفق النقل السياحي بحافلات سياحية "ذات طابقين" داخل المدار الحضري، واستغلال المسارات موضوع البند 7 من الاتفاقية لمدة معينة، وذلك كما هو منصوص عليه في مقتضيات هذا العقد.

البند 3: تعريف الخدمة

يقصد بمرفق النقل السياحي، نقل الأشخاص بواسطة حافلات سياحية ذات طابقين تستجيب للخصائص التقنية المشار إليها في دفتر التحملات وكذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

البند 4: مدة العقد

تم تحديد عقد التفويض لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ (أمر الشروع في الخدمة) .

البند 5: تمديد مدة العقد

يمكن تمديد مدة العقد بمبادرة من السلطة المفوضة لمدة سنة واحدة، وينبغي إشعار المفوض إليه بهذا التمديد على الأقل شهرا واحدا (ثلاثون يوما) قبل نهاية العقد.

البند 6: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ والشروط الملزمة:

يتم تسليم أمر الشروع في الخدمة من طرف السلطة المفوضة بعد تحقيق الشروط التالية:

- تقديم المفوض إليه لكفالة الضمان النهائية المحددة في البند 36 أدناه.
- تأسيس شركة محلية للمفوض إليه وفق القانون المغربي.

إلا أنه إذا لم يتم تسليم أمر الشروع في الخدمة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التدبير المفوض، يجتمع الطرفان ليبحثا ويحددا باتفاق مشترك، الكيفيات التي يتم على إثرها دخول العقد حيز التنفيذ، أو إلغاؤه بطلب من أحد الطرفين يوجه للطرف الآخر برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

وفي هذه الحالة، لا يمكن لأي طرف أن يطالب الطرف الآخر بأي تعويض عن الضرر.

ومع ذلك يمكن للطرفين أن يتفقا على تمديد الأجل المشار إليه دون أن يشكل ذلك أي التزام على عاتق أي طرف منهما.

البند 7: تعريف مسار التدبير المفوض

يتم تدبير مرفق النقل السياحي بواسطة حافلات سياحية ذات طابقين، موضوع عقد التدبير المفوض، من طرف المفوض إليه داخل المسارات المحددة في الملحق 1.

البند 8: مراجعة المسار

يكون للسلطة المفوضة، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، إمكانية مراجعة مسار التدبير المفوض، وفي هذه الحالة، يتم تحرير ملحق للعقد، باتفاق مشترك، يأخذ بعين الاعتبار مبدأ توازن العقد.

الباب الثاني: شروط الاستغلال

البند 9: خدمات النقل

تشمل خدمات النقل السياحي المقدمة للعموم في إطار القطاع المفوض خدمات لفائدة مستعملي النقل السياحي مقابل أداء ثمن التذكرة؛

وفي جميع الحالات، يجب على المفوض إليه أن يقترح عروضا تجارية ملائمة تسمح بالتنقل عبر الشبكة.

البند 10: الخدمات التابعة

يمكن للمفوض إليه، وبعد موافقة السلطة المفوضة، تأمين خدمات خاصة تشمل خدمات النقل لفائدة أشخاص معنويين عموميين أو خواص، مع التأكيد على انه يجب إعطاء الأسبقية للخدمة المنتظمة على الخدمات الخاصة المذكورة.

يمكن للمفوض إليه تأمين هذه الخدمات بواسطة الممتلكات المعينة للمرفق، ولا يمكن إسداء هذه الخدمات، بأي حال من الأحوال، على حساب الخدمة المفوضة التي ينبغي إعطاؤها الأولوية. وتشمل هذه الخدمات أيضا، تأجير المساحات الإعلانية للمخابئ والحافلات والتذاكر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه الخدمات في إطار الاحترام التام لمقتضيات هذا العقد خاصة المادة (22) من دفتر التحملات، وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار وأن تتم مراعاة العادات والتقاليد المحلية وكذا المظهر الخارجي للمجالات الخاصة بالإشهار.

البند 11: مواقيت الخدمة

يجب تحديد مواقيت الخدمة من طرف المفوض إليه، والتي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المرتفقين في إطار التنقلات طبقا لمقتضيات الملحق رقم 1 للعقد.

ويجب أن يبعث بجداول المواقيت كل ثلاثة أشهر إلى السلطة المفوضة التي تصادق عليها داخل اجل 15 يوما من تاريخ التوصل.

وينبغي على المفوض إليه أن يخبر العموم ببرنامج التوقيت الخاص باستغلال المسارات المذكورة بالمادة 17 من دفتر التحملات.

كما يبعث نسخة منه إلى السلطة المفوضة كل ثلاثة أشهر وذلك في إطار الجدول الزمني لاستغلال الشبكة.

البند 12: جودة الخدمة

يلتزم المفوض إليه بتأمين استغلال مرفق النقل السياحي في أحسن شروط السلامة، الراحة، الولوجيات، الانتظام ودقة المواعيد.

يقوم المفوض إليه، بصفته المسؤول عن تدبير المرفق، بتسجيل شكايات المرتفقين والرد عليها. ويجب أن تقيد هذه الشكايات والتظلمات في سجل يوضع رهن إشارة السلطة المفوضة التي يمكنها الاطلاع عليها في كل حين.

ويجب أن يتضمن السجل أيضا الأجوبة المخصصة لها من طرف المفوض إليه.

ويلتزم المفوض إليه كذلك بالقيام باستطلاعات أو دراسات لقياس مدى اقتناع المرتفقين والتي ينبغي بعث نتائجها للسلطة المفوضة.

وخلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي دخول العقد حيز التنفيذ، يلتزم المفوض إليه بوضع "مخطط جودة" يمكنه من تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا العقد.

وبهدف تحديد وتحسين مستوى جودة الخدمة المقدمة، فإن المفوض إليه مدعو لاعتماد مجموعة من مؤشرات الجودة محددة باتفاق مع السلطة المفوضة. وينبغي إصدار هذه المؤشرات من خلال نظام معلوماتي وبالخصوص آلات عصرية لصرف التذاكر ونظام التموقع الجغرافي (SAEIV) .

ويتم خلال مدة التدبير المفوض دعم آليات مراقبة جودة الخدمة بمؤشرات تكميلية يتم تحديدها باتفاق مع السلطة المفوضة، والتي سوف تكمل نظام مراقبة جودة الخدمة (خصوصا عندما يتم وضع مؤشر مرجعي مقارنة مع الوضعية الأصلية).

وتهم هذه المؤشرات أساسا:

- ❖ دقة واحترام مواقيت تناوب الحافلات؛
- ❖ استقبال المرتفقين؛
- ❖ إخبار العموم؛
- ❖ معالجة شكايات المرتفقين؛
- ❖ احترام قانون السير من طرف السواق؛
- ❖ احترام ترددات الخطوط المحددة في العقد؛
- ❖ توفير التجهيزات ووسائل إخبار العموم؛
- ❖ نظافة المحطات، الحافلات والمكاتب المفتوحة للعموم؛
- ❖ السلامة داخل الحافلات وكذا صيانتها.

يجب وضع معايير الجودة التجارية والجولان وفقا لتطلعات المرتفقين.

ويأخذ تقييم المنجزات المحققة من طرف المفوض إليه، بعين الاعتبار، جودة العناصر الضرورية للسير الجيد للمرفق.

وتؤخذ أيضا بعين الاعتبار وبالخصوص شرطة المرور ووقوف الناقلات والحفاظ على النظام العام والإخبار بالأشغال المتعلقة بالطرق، التهيئات الحضرية واحترام التشريع المتعلق بالنقل بواسطة العربات ذات المحرك.

الباب الثالث: مقتضيات تقنية

البند 13: الأسطول

يلتزم المفوض إليه بوضع الوسائل الضرورية لاستغلال المرفق على مستوى جميع المسارات.

يتعين على المفوض إليه تشغيل أسطول مكون من أربع (4) حافلات سياحية ذات طابقين.

البند 14: الخصائص العامة للحافلات

يجب أن تكون الحافلات المستغلة في المرفق مطابقة للخصائص التقنية والتنظيمية الجاري بها العمل، وحسب ما هو منصوص عليه بالمادة 15 من دفتر التحملات.

يجب أن تستجيب الحافلات الجديدة للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالسير والجولان.
يجب أن تكون مقصورة السائق منعزلة عن الركاب وأن تمكنه من القيام بمهمته في ظروف حسنة، وأن تتم صيانة الحافلات بصفة مستمرة حتى تكون دائما في حالة جيدة طبقا للبند 15.
يجب أن تكون الحافلات مجهزة بشاشات إلكترونية ولوحات لإخبار المرتفقين (باللغتين: العربية والفرنسية) وجهاز "طلب الوقوف".
يجب أن تكون الحافلات مزودة بمحرك يفي بالمعايير الأوروبية EURO5على الأقل.
ينبغي على المفوض إليه أن يستعمل محروقات تحافظ على البيئة. ويمكن تحديد المعايير باتفاق مشترك بين السلطة المفوضة والمفوض إليه بالنسبة للمقاييس التي سيتم تطبيقها في هذا الإطار.
يجب أن تكون الحافلات مجهزة بنافذات الإغاثة، ويجب أن تكون عبارة "نافذة الإغاثة" مبينة باللغتين العربية والفرنسية على الزجاجات المخصصة لهذا الغرض.
لسلامة المرتفقين يجب أن تكون الحافلات، مجهزة بأعمدة عمودية وأفقية ومقابض يدوية متحركة وذلك ضمانا لسلامة المرتفقين الواقفين.

يجب أن تكون الحافلات مزودة بقارورات لإطفاء الحريق، وبإعلانات تذكر بالأشياء الممنوعة، بالمقتضيات المتعلقة بالمقاعد المخصصة، وبعض قواعد السلامة وسير المرفق. يجب أن تعلق هذه الإعلانات داخل الحافلات بصفة تمكن من قراءتها ورؤيتها وباللغتين العربية والفرنسية والانجليزية والأمازيغية إن توفرت الشروط لذلك..
يستعمل المفوض إليه حافلات مجهزة بمعدات لتسهيل الولوج والهبوط بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أ- الإنارة والتهوية

يجب أن تكون الحافلات مزودة بإضاءة وفقًا للأنظمة الجاري بها العمل وبأنظمة تكييف الهواء.

ب- وسائل الاتصال والتموقع الجغرافي

يجب على المفوض إليه أن يتوفر على وسائل الاتصال الضرورية والتموقع الجغرافي لتأمين تدبير الأسطول المستخدم بالمساريين المشار إليهما في الملحق رقم 1 وللتمكن من إنجاز عمليات الإصلاح بشكل سريع وفعال.

ج- الفحص التقني

تخضع الحافلات للفحص التقني طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويجب أن يتم إجراؤها من طرف مؤسسات مرخص لها، لهذا الغرض، من طرف السلطات المختصة، مقابل تسليم شهادة بذلك.

د- المراقبة بالفيديو

يتم تجهيز كل حافلة بجهاز مراقبة بالفيديو لضمان سلامة المرتفقين.

البند 15: التزامات الصيانة

يجب على المفوض إليه توفير مرائب وورشات تخضع للمعايير التنظيمية وطبقا للاستعمال المهني الجاري به العمل للوقوف وصيانة وإصلاح الحافلات..

يجب على المفوض إليه القيام بصيانة الممتلكات المخصصة للمرفق المفوض والحفاظ عليها في حالة جيدة.

البند 16: وسائل الإغاثة

يجب المفوض إليه أن يوفر وسائل للإغاثة تسمح بإخلاء الحافلات التي تتعرض لأعطاب في الطريق العمومية وذلك في أحسن الآجال.

البند 17: آلات صرف التذاكر

لتأمين الشفافية في تدقيق وتعقب المداخيل والتدفقات المالية، يلتزم المفوض إليه بوضع نظام عصري لصرف التذاكر يستجيب لحاجيات السلطة المفوضة على مستوى التتبع والمراقبة.

البند 18: الشبكة

تشتمل الشبكة على مسارات الخطوط، المحطات، المخابئ وعلامات الوقوف. ويجب على المفوض إليه أن يحترم احتراما تاما جميع علامات ومحطات الوقوف المتواجدة على طول المساريين.
ويشمل المسار طول مسافة الخطيين من نقطة انطلاقه إلى نقطة نهايته.
ويحدد الملحق 1 للعقد، رقم كل خط ونقطتي بدايته ونهايته ومساره وعدد علامات الوقوف والمخابئ به.
تعتبر الشبكة المسندة للمفوض إليه، عند بداية تنفيذ العقد، بمثابة الشبكة الأصلية، ويمكن إعادة تهيئة هذه الشبكة باتفاق مع السلطة المفوضة وذلك في إطار احترام مقتضيات العقد.

البند 19: تجهيزات الشبكة

يتعهد المفوض إليه بتجهيز مسارات الخطوط بمخابئ ولوحات التشوير تحمل رقم واتجاه الخط، مع مراعاة الانسجام على المستوى المعماري، كما ينبغي أن تخضع، تصاميم المخابئ وأشكال لوحات التشوير وأعمدة الوقوف وعرض المعلومات وملصقات المعلومات الآنية، للموافقة المسبقة للسلطة المفوضة.

وتحدد مواقع المحطات وعلامات الوقوف والمخابئ ولوحات التشوير على مسار كل خط باتفاق مشترك مع السلطة المفوضة.

البند 20: إخبار المرتفقين

يتعهد المفوض إليه بإخبار المرتفقين فيما يخص سير المرفق والخدمات المقدمة.
يجب أن تحمل لوحات التشوير، على مستوى كل محطة وقوف باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية:

- عبارة "النقل السياحي"؛
- تعريف محطة الوقوف؛
- رقم الخط؛
- نقطتي انطلاق ونهاية الخط؛
- مجسم الخط الذي يحدد نقط الوقوف المتبقية حتى النهاية؛
- ينبغي أن تتضمن المخابئ جدولا يشير إلى ترددات مرور الحافلات وكذا خريطة الشبكة؛
- على صعيد المحطات، يجب أن تتضمن لوحات التشوير خريطة الشبكة؛
- يجب أن يتم وضع لوحات التشوير، على مستوى الأرصفة، وفقا للشروط المشار إليها في العقد؛
- يجب أن تحمل الحافلات المخصصة للاستغلال شعار الشركة وأن تكون مجهزة بكاشف لرقم المسار المتواجد فوق الواقية الزجاجية الأمامية وبلوحات موضوعة بجوانب الحافلة تشير إلى رقم المسار المستعمل ونقطتي انطلاقه ونهايته.

يجب على المفوض إليه إخبار المرتفقين، مسبقا، بالتعديلات الحاصلة في مسارات الخطوط ومواقيت الخدمة وشروط الاستغلال، وبالتالي المسارات البديلة.

وكذلك يتعهد المفوض إليه بوضع نظام للتموقع الجغرافي للحافلات يمكن من تقديم معلومات دقيقة للمرتفقين بالمحطات.

البند 21: الإخبار في حالة اضطراب في الشبكة

يجب على المفوض إليه إخبار السلطة المفوضة، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو آية وسيلة أخرى، وذلك في أقرب الآجال، بالطوارئ التي تؤدي إلى اضطرابات على مستوى المرفق.

الباب الرابع: التزامات وحقوق وصلاحيات المفوض إليه

البند 22: احترام المبادئ الأساسية لاستغلال المرفق المفوض

تضع السلطة المفوضة جميع الإمكانيات التي يخولها لها القانون لأجل تهييئ مجال استغلال مرفق التدبير المفوض طيلة مدة التدبير المفوض.

وطبقا للمبادئ العامة للاستغلال، يجب على المفوض إليه أن:

- ❖ يؤمن بصفة دائمة، مستمرة ومنتظمة سير المرفق المفوض؛
- ❖ يكيف المرفق المفوض مع متطلبات الصالح العام كلما اقتضى الأمر ذلك وفي آجال معقولة تقنيا؛
- ❖ يضمن لمستعملي المرفق المفوض المساواة في الحصول على الخدمات وفي المعاملة، ويوفر لهم خدمات مطابقة للعقد؛
- ❖ يضع برنامجا للتواصل باستعمال الوسائل العصرية للتنظيم والنشر قصد إخبار المرتفقين والعموم عن المرفق وعن الخدمات الموضوعة رهن إشارتهم.

البند 23: المقتضيات التنظيمية تجاه المرتفقين

يلتزم المفوض إليه بأن يعرض داخل الحافلات إعلانات موجهة للركاب، تذكر بالأشياء الممنوعة وكذا النصوص الأساسية التي تنظم هذا المنع. كما ينبغي أن يعرض أيضا الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها بالنسبة للمخالفات.

وتعرض هذه الإعلانات باللغتين العربية والفرنسية والإنجليزية والأمازيغية إن توفرت الشروط لذلك.

وتتم معاينة المخالفات بواسطة مراقبين محلفين. وتتم متابعة المخالفين طبقا للشروط المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل.

البند 24: برنامج الاستثمار التعاقدي

يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري التعاقدي لفترة التدبير المفوض، والذي يتحمله المفوض إليه..... درهم.

وبالإضافة إلى اقتناء الحافلات، يتضمن البرنامج الاستثماري أيضا انجاز بنيات تحتية طبقا لما هو محدد في الملحق 2 ووسائل للاستغلال بما في ذلك علامات الوقوف، المخابئ، المستودعات، المرب والورشات.

البند 25: المهام والمسؤوليات العامة للمفوض إليه

بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ، يصبح المفوض إليه مسؤولا عن المرفق المفوض الذي يدبره ويستغله متحملا الأخطار والمخاطر الناجمة عن ذلك طبقا لمقتضيات العقد وكذلك الفصل 24 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

وبالخصوص، لا يمكن أن يتذرع بعدم توقع، أو بأي سبب كان، لتبرير إخلاله أو عدم الوفاء ببرنامجه الاستثماري إلا في حالة القوة القاهرة أو إخلال السلطة المفوضة.

وتقع العواقب المالية للأضرار، التي يمكن أن تترتب عن سير المرفق المفوض بعد تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ أو أن تثار برسم الاستغلال، على عاتق المفوض إليه الذي يتنازل عن أي دعوى ضد السلطة المفوضة وأعوانها.

ومن دون أن تكون اللائحة أدناه على سبيل الحصر، فان مهام ومسؤوليات المفوض إليه هي كالتالي:

- ❖ تدبير جميع العلاقات مع المرتفقين؛
- ❖ الاستثمار والتزويد بجميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة للاستغلال؛
- ❖ إصلاح الحافلات وصيانة جميع الممتلكات الضرورية للاستغلال طبقا لمقتضيات البند 15؛
- ❖ إبرام عقود المناولة وتدبير العلاقات مع المقاولات المناولة تحت مسؤوليته الشخصية وتحمل كل ما يترتب عن ذلك؛
- ❖ القيام وإنجاز حملات إعلانية للمرتفقين وإنعاش الشبكة بعد إدلاء السلطة المفوضة برأيها حول حملات التواصل؛
- ❖ اقتراحات متعلقة بتكييف الشبكة مع العروض؛
- ❖ انجاز الدراسات المتعلقة بالشبكة بما في ذلك دراسة التعديلات المحتملة؛
- ❖ وضع، باتفاق مع السلطة المفوضة، كيفيات إنجاز التجهيزات على الطريق.

مهام الدراسة والمساعدة

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي تأمين وظيفة الدراسة والمساعدة من طرف المفوض إليه خلال مدة العقد والتي ترتبط مباشرة بالمرفق المفوض وبمدار تطبيقه وتشمل:

- ❖ انجاز دراسات تتعلق بالميدان وخاصة الضرورية منها لتعديلات الخدمات سواء تعلق الأمر بالتكييفات العادية أو بعقلنة العرض المتعلق بالنقل؛
- ❖ الدراسات المتعلقة بالتعرف على المرتفقين الحاليين أو المحتملين للشبكة؛
- ❖ المساهمة في الدراسات المتعلقة بتنظيم النقل السياحي بواسطة الحافلات داخل المدار المفوض.

وهذه الخدمات، وبصفة عامة، تلك التي تساهم في انجاز أحسن للمهمة الموكلة للمفوض إليه ستكون على عاتق المفوض إليه وسيتم القيام بها على نفقته.

ونتائج الدراسات الخاصة بالمرتفقين التي سيتم إنجازها من طرف المفوض إليه ينبغي بعثها إلى السلطة المفوضة والتي ستصبح في ملكيتها. ويمكن للسلطة المفوضة استعمالها بكل حرية، وخصوصا بالنسبة لإنجاز وثائق داخلية وخارجية (لوحات التواصل وإحداث نظام معلومات جغرافي...).

ميثاق تصويري واستطلاع مرئي

سيتم انجاز ميثاق تصويري (charte graphique) جديد موحد وعصري على مستوى مجموع الحافلات والمخابئ وبالنسبة لجميع وسائل الاتصال في مدار التدبير المفوض.

وسيكون للمستخدمين والسائقين والمراقبين بذلة بألوان الشركة المفوضة.

الإخبار والتواصل

سيتم استعمال كل الوسائل المتاحة لإخبار المرتفقين بمنتوجات وخدمات المفوض إليه: إعلانات بعلامات الوقوف وتصميم الشبكة وموقع الأنترنت مع إعلانات متحركة وحملات للتواصل ...إلخ

البند 26: احترام الاعتبار الشخصي

يتعهد المساهم المؤسس بتأسيس شركة بموجب القانون الخاص المغربي في تاريخ سريان العقد، التي رأسمالها ... درهم والذي يتم تحريره ودفعه في الآجال القانونية.

وتكون هذه الشركة هي المفوض إليها ويكون المساهم الرئيسي هو الفاعل المرجعي الذي يجب أن يفي بالشروط التالية:

- الاضطلاع داخل أجهزة التسيير بوظيفة التسيير التي تسمح بتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض في أفضل الآجال؛
- الحيازة الدائمة، طيلة فترة التدبير المفوض على 51% على الأقل من رأسمال الشركة المفوض إليها.

يخضع إنسحاب الفاعل صاحب المرجعية للموافقة القبلية للسلطة المفوضة ولمصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

ويتعين على المرشح للحلول مكان الفاعل صاحب المرجعية، التوفر على نفس الكفاءات في مجال النقل السياحي، والتمتع بنفس السمعة والقدرة المالية، كما يتعين عليه التوفر على تجربة مؤكدة في مجال التدبير المفوض. وتظل جميع هذه الاعتبارات خاضعة لموافقة السلطة المفوضة والسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

للسلطة المفوضة كامل الصلاحية لتقدير جودة التدبير المفوض وخاصة على ضوء معايير الكفاءة والمرجعية المطلوبة مسبقا للتفويض.

لتطبيق مقتضيات هذا البند، يعرف التفويض في معناه الواسع والمتضمن ليس البيع فقط وإنما نقل الأسهم بأي طريقة أخرى (تبادل، هبة، دعم عن طريق شركة، إلخ...).

ويكون رهن جميع الأسهم أو جزء منها من طرف الفاعل صاحب المرجعية رهين بالموافقة القبلية للسلطة المفوضة ولمصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

البند 27: تفويت التدبير المفوض

تحت طائلة السقوط الفوري للعقد، يمنع تفويت التدبير المفوض سواء كان جزئيا أو كليا وذلك طبقا للبند 11 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

يجب على الفاعل المرجعي أن يدير ويستغل بنفسه المرفق المفوض. ولا يمكنه، تحت طائلة السقوط، أن يفوت جزئيا أو كليا الحقوق الناجمة عن العقد أو أن يجعل الغير يحل محله لممارسة جزئية أو كلية للاختصاصات التي يتحملها برسم هذا العقد.

وفي حالة ما إذا لجأ المفوض إليه إلى الأغيار لمناولة تنفيذ بعض اختصاصات والتزامات والخدمات التي يتحملها برسم العقد، فانه يبقى المسؤول الوحيد أمام السلطة المفوضة.

البند 28: احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية

يجب على المفوض إليه أن يمتثل طيلة مدة العقد، للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، وخصوصا القواعد المحاسبية والجبائية والاجتماعية، ودون أن تكون هذه القائمة على سبيل الحصر.

كما يلتزم طيلة مدة العقد باحترام المعايير المطلوبة منه. ولا يمكنه أن يدفع بأي تغيير أو تعديل في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند سريان مفعول العقد لكي يتحلل من أي واحد من الالتزامات التي تقع عليه بمقتضى هذا العقد لإعفاء نفسه من أي من الالتزامات المترتبة عليه بموجبه.

البند 29: الالتزام بالتأمين

بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ وطيلة مدته، يجب على المفوض إليه أن يبرم عقود التأمينات الإجبارية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، وخصوصا تلك المتعلقة بالنقل السياحي للمسافرين وحوادث الشغل والأمراض المهنية.

وعلاوة على ذلك، يجب عليه إبرام عقود تأمين المسؤولية المدنية وكذا الحريق، وبصفة عامة كل تامين يغطي الأخطار التي يمكن أن تنتج عن أنشطته طبقا للبند 28 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

وسيبرم تأمين الحريق الذي يغطي المنشآت وحافلات المفوض إليه، ليغطي كذلك خسائر الاستغلال.

ويجب أن يتم اكتتاب عقود التأمين لدى شركات التأمين المرخص لها بالمغرب، ويتم تقديم نسخ من عقود التأمين والعقود الإضافية المتعلقة بها للسلطة المفوضة في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ إبرامها .

كما أن إلغاء عقد تأمين لا يمكن أن يحد من الالتزامات بعقد تأمينات جديدة ولا أن ينتج عنه توقف في تغطية الأخطار.

ويقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، في ملحق التقرير التقني، جدولا سرديا للتأمينات الجاري بها العمل.

البند 30: تحمل المفوض إليه للأخطار والمخاطر

يتحمل المفوض إليه كل التكاليف الضرورية لاستغلال المرفق المفوض، ويؤمن تدبير هذا المرفق متحملا لأخطاره ومخاطره وتحت مسؤوليته طبقا للبند 24 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

ويتحمل، ما عدا الرجوع على من له الحق باستثناء السلطة المفوضة، جميع التعويضات التي يمكن أن تكون مستحقة للأغيار، تبعا أو من جراء استغلال المرفق المفوض أو صيانة المنشآت أو العتاد المرتبط بها.

الباب الخامس: مقتضيات مالية

البنـــد 31: التعريفة ومراجعة التعريفات

أ-التعريفـــات:

يرخص للمفوض إليه بأن يحصل مباشرة من المرتفقين على منتوج بيع الخدمات المقدمة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد. وتتكون التعريفات المطبقة على الخطوط من عدة تعريفات بالنسبة للتذاكر.

ب-مراجعة التعريفات:

تراجع التعريفات، موضوع الفقرة " أ " أعلاه، كل ثلاث (3) سنوات بمناسبة تاريخ ذكرى دخول العقد حيز التنفيذ بتطبيق الصيغة المبينة بكناش التحملات. ولا يمكن أن تقل فترة المراجعة عن 12 شهرا.

ولن تتأتى مراجعة أية تعريفة إلا إذا أدت بعض العناصر إلى زيادة تفوق أو تعادل نسبة 3 % من التعريفة المطبقة عند تاريخ المراجعة. والتعريفة الناتجة عن المراجعة يتم رفعها إلى فئة العشرات الأعلى من السنتيمات.

ومراجعة التعريفات لا يمكن تطبيقها إلا بعد موافقة السلطة المفوضة ومصادقة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية بمراسلة رسمية، تبين التعريفة الجديدة التي ينبغي تطبيقها.

إن كل مراجعة لتسعيرة التذاكر يترتب عنها الرفع من مبلغ الإتاوة بنسبة مساوية لنسبة الزيادة في ثمن التسعيرة.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يبرر أي تأخير في المراجعة توقف المرفق المفوض ولا تخفيض الخدمة ولا إلغائها ولا تخفيض الاستثمارات ولا إرجاؤها ولا فسخ العقد من طرف المفوض إليه.

ج-تطبيق الزيادات التعريفية

يجب أن تطبق التعريفات المراجعة أو المقومة على أكبر تقدير قبل تاريخ الزيادة المقبلة.

وفي حالة استحالة أو تأخر تطبيق الزيادات التعريفية، تتم مشاورات بين السلطة المفوضة والمفوض إليه لإيجاد وسيلة لتطبيق التعريفات الجديدة أو إيجاد آلية للتعويض بما في ذلك اللجوء إلى تقويم برامج الاستثمار (تأجيل، تخفيض... الخ).

البند 32: المخططات المتعددة السنوات

قبل بداية كل سنة مالية بشهرين (2) اثنين، يقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة مخططا تقديريا ثلاثي السنوات على مدى 3 سنوات مالية (السنة، السنة +1، السنة +2).

ويتضمن هذا المخطط، سنة مالية بعد أخرى، الوثائق والكشوفات المالية التقديرية التالية:

- ❖ مخطط الاستثمارات والتمويل؛
- ❖ مخطط العمل الذي يقترح المفوض إليه القيام به لتحقيق الأهداف المسطرة بالعقد؛

- ❖ حساب المنتوجات والتحملات التقديرية وجدول التمويل؛
- ❖ البيان التقديري؛
- ❖ استراتيجية الموارد البشرية.

البند 33: الميزانية السنوية

علاوة على الوثائق والكشوفات التقديرية المذكورة بالبند 42، يقدم المفوض إليه للسلطة المفوضة شهرا (1) قبل بداية كل سنة مالية، لإبداء الرأي، كشوف الميزانية المتعلقة بالسنة المالية المذكورة ولائحة تطور عدد المستخدمين حسب فئاتهم.

ويتم وضع الميزانيات السنوية والجداول الزمنية للإنجاز طبقا للبرامج التوقعية للاستثمار المقررة بالملحق رقم 2 وكذا للجداول الزمنية للإنجازات المحددة في العقد.

وهذه الكشوفات يتم إرفاقها بمذكرة تقديمية وبكشف يذكر باحتمالات إنجاز السنة المالية الجارية، وتحدد أيضا استراتيجية الموارد البشرية وبرنامج التكوين.

وتتضمن الميزانيات السنوية بالتفصيل برنامج العمل الذي يقترح المفوض إليه القيام به لتحقيق أهداف عقد التدبير المفوض.

البند 34: تمويل مصاريف الدراسات والمراقبة

سيقوم المفوض إليه مباشرة وعلى نفقته، بناء على تعليمات من السلطة المفوضة، بتأدية مصاريف الدراسة والمراقبة المتعلقة بالتدبير السليم لمشروع النقل السياحي، والمتعلقة بالخدمات المذكورة بالبند 34، ومصاريف التدبير للمصلحة الدائمة للمراقبة ومصاريف خدمات الدراسات ومراجعة الحسابات وأعمال أخرى كما يلي:

1- سيتم تمويل مصاريف الدراسة والمراقبة للتدبير المفوض وفقا لاقتطاع من رقم المعاملات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، على ألا يقل المبلغ المقتطع عن 100.000 درهم، وستحدد نسبة الاقتطاع سنويا في 1.5% مع بداية كل سنة استغلال.

2- في حدود المبالغ الناتجة عن تطبيق النسب المشار إليها أعلاه وبتعليمات من السلطة المفوضة، يؤدي المفوض إليه مباشرة مصاريف تسيير المصلحة الدائمة للمراقبة وكذا مقدمي الخدمات المكلفين بالقيام بمهام الدراسة وتدقيق الحسابات وأشغال أخرى لحساب السلطة المفوضة.

3- والبقية بين المبالغ التقديرية المحددة حسب النسب المذكورة والمبالغ التي تم أداؤها فعلا برسم الخدمات خلال السنة يتم تأجيلها إلى السنة الموالية.

وعند نهاية التدبير المفوض، فان البقية بين المبالغ التقديرية والمبالغ التي تم أداؤها فعلا ينبغي دفعها للسلطة المفوضة.

ويتم تدبير هذه المصاريف على أساس اتفاقية بين السلطة المفوضة والمفوض إليه تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية.

عند دخول العقد حيز التنفيذ، يتعهد المفوض إليه بإنشاء حساب تطوير النقل السياحي مخصص لتلقي:

- العقوبات والجزاءات.
- أي دفعة يدفعها المفوض إليه لصالح السلطة المفوضة.

البند 35: نشر الكشوفات المحاسبية السنوية

يتم نشر الكشوفات الحسابية المنصوص عليها قانونا، خلال (6) أشهر التي تلي اختتام السنة المالية على أبعد تقدير، بما فيها تقارير مفوضي الحسابات، في جريدة للإعلانات القانونية ويتم وضعها رهن إشارة العموم بمقر السلطة المفوضة.

البند 36: كفالة الضمان

من أجل تأمين التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق المفوض، يتعهد المفوض إليه بأن يضع لفائدة السلطة المفوضة، من طرف مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطات المغربية المختصة، كفالة بنكية

دائمة بمبلغ 600.000.00 درهما (ستمائة ألف درهم)، وينبغي أن تكون الضمانة مطابقة للنموذج المبين في الملحق من هذه الاتفاقية.

وتصبح هذه الضمانة سارية المفعول عند تاريخ دخوله حيز التنفيذ وطيلة مدة العقد ويعاد تكوينها كلما تم استعمالها.

البند 37: نظام كفالة الضمان

1- يمكن للسلطة المفوضة أن تأمر بالقيام بالأداءات التالية من مبلغ الضمانة بعد إنذار لم تتم الاستجابة له خلال اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ من طرف المفوض إليه:

*المبالغ التي يكون المفوض إليه مدينا بها للسلطة المفوضة طبقا للبنود 34، 47، 48 و 51 من الاتفاقية.

*المصاريف التي تم إنفاقها بسبب التدابير المتخذة، على حساب المفوض إليه، لضمان الأمن المرتبط بممتلكات التدبير المفوض واستمرارية المرفق المفوض في حالة تطبيق مقتضيات البنود 49، 50، 51 و 55.

2- في حالة استخدام الضمانة، يجب على المفوض إليه أن يعيد توفير مبلغ الضمانة بالكامل خلال أجل 30 يوما التي تلي كل اقتطاع قامت به السلطة المفوضة.

وعدم إعادة تكوين مبلغ الضمانة من طرف المفوض إليه داخل الأجل المذكور يعطي الحق للسلطة المفوضة، بعد إنذار يبقى عديم الجدوى لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة، أن تنطق بالتدابير المنصوص عليها في البنود 49 و 50 أدناه.

3-عند نهاية التدبير المفوض، تنتهي صلاحية الضمانة بعد سنة من انتهاء التدبير المفوض ما عدا في حالة وجود مسطرة قضائية أدخلتها السلطة المفوضة ضد المفوض إليه، وفي هذه الحالة، يبقى المفوض إليه على سريان مفعول الضمانة حتى انتهاء هذه المسطرة.

البند 38: الموارد المالية

تشمل الموارد المالية للتدبير المفوض:

1-المساهمة من طرف المفوض إليه برؤوس أمواله؛

2-القروض التي يتعاقد عليها المفوض إليه؛

3-التمويل الذاتي الناتج عن:

- مداخيل التذاكر.
- منتوجات الأنشطة التابعة الناتجة عن الخدمات أو الأنشطة التي يسمح بها العقد.
- العائدات المالية.

4-مداخيل الإعلانات.

الباب السادس: مراقبة التدبير المفوض

البند 39: مدى المراقبة التي تمارسها السلطة المفوضة

1- تتوفر السلطة المفوضة اتجاه المفوض إليه على حق المراقبة التقنية ومراقبة تدبير المرفق المفوض مع احترام العقد.

2- تمارس السلطة المفوضة مراقبتها بهدف تقييم مدى احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية.

3- تحدد السلطة المفوضة كيفيات ممارسة مراقبتها ضمن احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلى كل حال، فإنها تخبر مسبقا المفوض إليه بنيتها في ممارسة حقها في المراقبة. ويمكنها أن تفوض كليا أو جزئيا ممارسة مراقبتها لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن تستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختيارها.

4- يمكن للسلطة المفوضة، كلما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تلجأ إلى خبرة خارجية. ويخضع المفوض إليه لنفس الالتزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه السلطة المفوضة.

5- لا يمكن للمفوض إليه، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسة المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات العقد لكي يتملص، كليا أو جزئيا، من أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد.

6- لتمكين السلطة المفوضة من ممارسة مهمتها في المراقبة، فإن المفوض إليه يلتزم بتسليمها كل الوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها وأن يمكنها من التعرف، وفي عين المكان، على كل المستندات والمحررات المتعلقة بالمرفق المفوض.

7- ويجب التأكيد، على أنه في حالة القيام بمهمات المراقبة أو التدقيق من طرف أشخاص غير تابعين للسلطة المفوضة أو للسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية، أن يتم التنصيص في الوثائق المتعلقة بهذه المهمات على مقتضيات حول سرية المعلومات المتداولة.

البند 40: المصلحة الدائمة للمراقبة

تقوم السلطة المفوضة باقتراح مصلحة دائمة من أجل المراقبة. وسيتم تحديد اختصاصات هذه المصلحة من طرف السلطة المفوضة طبقا لمقتضيات العقد.

وللمصلحة الدائمة للمراقبة الحق في المراقبة والتتبع اليومي لشبكة الاستغلال والاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المفوض إليه وأيضا الحرص على احترام وتنفيذ بنود العقد وانجاز المرفق العمومي.

البند 41: لجنة التتبع

تؤسس لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ هذا العقد، وتتكون من ممثلين عن السلطة المفوضة وممثل عن المفوض إليه وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية..

تكون القرارات داخل لجنة التتبع موضوع اتفاق جميع أعضائها الحاضرين. ويكون عدد الأعضاء وكذا القواعد الداخلية للتسيير والتنظيم للجنة التتبع محددة في القانون الداخلي المصادق عليه من طرف جميع الأعضاء.

ويكون رئيس لجنة التتبع هو رئيس السلطة المفوضة، وله الصفة في أن يصادق باسم السلطة المفوضة على كل القرارات باستثناء تلك التي تتطلب ملحقا للعقد.

تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها بمقر الجماعة أو في أي مكان معين في الاستدعاء.

وتقوم لجنة التتبع على وجه الخصوص بالمهام التالية:

أ. تعطي رأيها وتصدر توصيات وتوجيهات حول الجوانب التالية:

- دراسة مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي ستبرم بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع مساهمي المفوض إليه أو إحدى الشركات التابعة له أو التي يساهم فيها؛
- فحص الاتفاقيات والعقود الخاضعة للخدمات التابعة؛
- تحديد المحطات وأماكن الوقوف والمخابئ وعلامات التشوير التي سيتم تثبيتها على مسارات كل خط؛
- كل مهمة أخرى تسند إليها من أحد الأطراف أو الناتجة عن العقد.

ب- التقرير في المسائل الآتية:

- جداول سير الخطوط؛
- التعديلات التي سيتم إدخالها على برامج الاستثمار على أساس الدراسات المصادق على نتائجها من طرف السلطة المفوضة؛
- كل مسألة متعلقة بالتعريفات،
- تمديد أو تعديل الشبكة،

ويمكن للّجنة، ضمن ممارسة اختصاصاتها، أن تطلب مساعدة أو رأي أي شخص آخر.

البند 42: التقارير السنوية

لتمكين السلطة المفوضة من تتبع التدبير المفوض، يلتزم المفوض إليه من أن يقدم لها كل سنة التقارير التالية:

التقرير الإخباري حول التدبير والتقرير التقني والتقرير الإخباري المالي وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المالية المعنية وفي أجل أقصاه شهر أبريل وباستثناء تقرير مفوض الحسابات الذي سيقدم في أجل أقصاه متم شهر يونيو.

* التقرير الإخباري حول التسيير ويتضمن الحساب الختامي وحساب المداخيل والتحملات وجدول التمويل والجدول الإجمالي لبوليصات التأمين الجاري العمل بها وجدول تطور أعداد المستخدمين وكذا قائمة بالمنازعات ضد أو لصالح المفوض إليه.

* تقارير الحسابات.

* التقرير التقني ويجب أن يتضمن مذكرة وصفية للمرفق المفوض والوسائل المستخدمة وكذا الوقائع التي طبعت السنة المالية. ويتضمن التقرير التقني العناصر التالية، مع بيان تطورها على مدى السنوات المالية الثلاثة الأخيرة :

- الأسطول المستخدم؛
- جودة الخدمة المقدمة مشهود بها بواسطة تحقيقات تبين ارتياح المرتفقين؛
- عدد السفريات حسب كل فئة تعريفية؛
- طول الشبكة؛
- تطور المنشآت؛
- برنامج الاستثمار المادي المنجز (الأسطول، البنيات التحتية، وسائل الاستغلال وتجهيزات أخرى...).

* التقرير المالي: ويجب أن يكون مصحوبا بالقوائم التركيبية المحاسبية والكشوفات والمعلومات السنوية التالية:

أ- منتوجات الاستغلال والخدمات المنجزة تنفيذا لهذا العقد؛

ب- نسخة من التصريحات الضريبية للمفوض إليه برسم الضريبة على الشركات؛

ج- كشف ملحق مفصل مع تبيان الوعاءات والمداخيل التي يحتمل تحصيلها لحساب السلطة المفوضة أو لحساب هيآت عمومية؛

خ- كل المؤشرات الأخرى التي ستمكن من تقييم الانجازات التي سيتم اختيارها باتفاق مشترك.

وهذه الكشوفات يجب أن تذكر بأرقام ومعلومات السنوات المالية الثلاثة (3) الأخيرة.

وتحتفظ السلطة المفوضة بحق التأكد من صحة المعلومات المحاسبية والإحصاءات المقدمة من طرف المفوض إليه.

ويشكل رفض المفوض إليه تسليم أية وثيقة من الوثائق المذكورة في هذا الباب، في الآجال المحددة، خطأ تعاقديا تتم معالجته في إطار البند 48.

البند43: المراجعة الثلاثية

كل ثلاث سنوات، تجتمع السلطة المفوضة والمفوض إليه، بمبادرة من أحد الطرفين لتقييم ظروف تنفيذ العقد بالنظر إلى التوازن المتفق عليه والمعتمد بالعقد الأصلي بالنسبة لحالة المراجعة الثلاثية الأولى أو عند المراجعة الأخيرة بالنسبة للمراجعات الثلاثية الأخرى الموالية ولالتزاماتهما التعاقدية المتبادلة.

ويقوم الطرفان بدراسة الفترة التاريخية الممتدة بين آخر مراجعة والمراجعة الجارية على أساس الانجازات والمعطيات التي تمت ملاحظتها مقارنة بالمعطيات والفرضيات التقديرية. وتقوم السلطة المفوضة والمفوض إليه، على أساس الالتزامات المحددة بالنسبة للفترة الموالية وللتوازن الاقتصادي المحدد باتفاق مشترك، بتحيين العناصر الضرورية لهذا التوازن.

ويمكن أن يهم هذا التحيين جميع جوانب العقد (المالية والاقتصادية والقانونية والمردودية والتعريفة وغيرها) مما يؤدي إلى إعداد ملحق؛

ولا يمكن أن تخل مسطرة المراجعة بالسير العادي للمراجعة أو التقويم المنصوص عليهما في البند 31 أعلاه حتى إبرام الملحق.

وخلال أشغال المراجعة وفي حالة اختلاف، يمكن أن يلجا الطرفان إلى المصالحة المنصوص عليه في البند 59.

الباب السابع: تعديل العقد

البند44: التعديل باتفاق مشترك

يمكن لكل من السلطة المفوضة والمفوض إليه، باتفاق مشترك، تعديل مقتضيات العقد، بواسطة ملحق.

البند 45: التعديل من طرف واحد

يعترف المفوض إليه صراحة بأنه نظرا لكون التدبير المفوض يهم نشاطا يتعلق بمرفق سياحي، فإن السلطة المفوضة تملك وحدها سلطة تقدير الجودة والشروط التي ينبغي أن يتم فيها تقديم الخدمة، ونتيجة ذلك يقبل المفوض إليه بدون تحفظ، أن تقوم السلطة المفوضة إذا رأت ذلك ضروريا من أجل مصلحة المرفق المفوض، باقتراح تعديلات، من جانب واحد، على شروط عقد التفويض، شريطة تعويض المفوض إليه و/أو تحديد، باتفاق الطرفين، التعديلات المالية اللاحقة للعقد.

البند 46: التعديلات الاستثنائية

1- إذا حدث، بصفة خارجة عن فعل أو إرادة المفوض إليه، أن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية جديدة أو إكراهات تقنية كيفما كانت طبيعتها، أو مالية أو بصفة عامة، أحداث خطيرة وغير متوقعة، سواء بفعل السلطة المفوضة أم لا، نتج عنها إخلال بالتوازن الاقتصادي والمالي للتدبير المفوض. إن الطرفان يتفقان، بإشعار كتابي موجه من أحدهما للآخر، على مراجعة استثنائية وسابقة لأوانها للعقد على نحو يمكن من إعادة التوازن للتدبير المفوض.

وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهودهما، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار المذكور في الفقرة السابقة وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل نصوص عقد التدبير المفوض.

وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق وتصبح نقطة انطلاق المراجعة الثلاثية الموالية.

تلتزم السلطة المفوضة بتطبيق جميع الوسائل اللازمة لضمان استمرارية الخدمة المفوضة.

2- في حالة ما إذا حصل، عند نهاية مدة أقصاها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، أن تعذرت معالجة تقلب الظروف الاقتصادية وأصبح توازن الاستغلال للمرفق المفوض، مهددا على نحو يتعذر معه إصلاحه، فإنه يمكن فسخ العقد بموجب إشعار كتابي موجه من أحد الطرفين للآخر مع إشعار مسبق بثلاثين (30) يوما.

الباب الثامن: الجزاءات والعقوبات والمنازعات

البند 47: عدم كفاية الأسطول المستعمل والتأخير في عملية الاستغلال:

47-1: عدم كفاية الأسطول المستعمل:

في حالة عدم قدرة المفوض إليه على توفير الخدمة بسبب عدم كفاية الأسطول المستعمل، وفي حالة ما إذا كان عدد الحافلات أقل من الأسطول المتفق عليه، يكون للسلطة المفوضة الحق في أن تفرض غرامة من أجل عدم استغلال الخطوط. يساوي مبلغ الغرامة قيمة 250 تذكرة عن كل حافلة ناقصة وعن كل يوم مضروب في 1,5 مرة.

ويلتزم المفوض إليه باستغلال الخطوط المعنية خلال اجل 30 يوما.

وإذا ما تكررت هذه المخالفة خلال أجل ثلاثين (30) يوما متتالية للأجل المذكور، ستساوي قيمة الغرامة 10 مرات الغرامة الأصلية وذلك خلال مدة ثلاثين (30) يوما.

وإذا انتهى هذا الأجل ولم يتم الاستغلال أو كان قد تم إلا انه سجلت حالة العود، يمكن للسلطة المفوضة أن تعلن السقوط طبقا لمقتضيات البندين 49 و 50 أدناه. ويتم التبليغ كتابة عن عدم الكفاية من طرف السلطة المفوضة.

يتم تحويل منتوج الغرامات الناجمة عن مخالفات مقتضيات العقد إلى الحساب المخصص لتنمية النقل السياحي خلال أجل عشرة (10) أيام مفتوحة بعد تسلم تبليغ السلطة المفوضة للمفوض إليه.

وعند انصرام هذا الأجل، يحق للسلطة المفوضة اقتطاع المبلغ الناتج عن الغرامات من مبلغ كفالة الضمان المنصوص عليها في البند 36 أعلاه.

ويمكن للمفوض إليه، شريطة أن يقدم للسلطة المفوضة التبريرات الضرورية، أن يعفى من هذه الغرامة إذا كان التأخر في استعمال الحافلات الجديدة ناتج عن تأخر أو عيب في التسليم يتحمله الممونون.

47-2: التأخير في عملية الاستغلال:

إن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية بمبلغ 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوما) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقا للشروط والكيفيات الواردة في الاتفاقية

47-3: التأخير في أداء واجبات الاستغلال:

إن كل تأخير في أداء واجبات الاستغلال، بدون مبرر مقبول، في تنفيذ مقتضيات العقد ينتج عنه غرامة مالية تقدر بنسبة 1.5% من مبلغ واجب الاستغلال عن كل يوم تأخير. وفي حالة تجاوز هذا التأخير مدة شهر (30 يوما) يترتب عنه فسخ عقد التدبير المفوض من طرف جماعة مراكش طبقا للشروط والكيفيات الواردة في الاتفاقية

البند 48: عدم تسليم الوثائق

في حالة عدم تسليم التقارير الإخبارية أو الوثائق المنصوص عليها في البنود 32، 33 و 34 وبعد عدم الرد داخل أجل ثلاثين (30) يوما عن الإنذار الموجه من طرف السلطة المفوضة، سيتم تطبيق غرامة بالنسبة لكل وثيقة لم يتم تسليمها، تساوي قيمة 250 تذكرة عن كل وثيقة مضروبة في 1,5 عن كل مرحلة من 10 أيام. وإذا لم يسلم المفوض إليه داخل اجل 3 أشهر الوثائق المعنية، يمكن للسلطة المفوضة النطق بسقوط المفوض إليه ذلك طبقا للبند 50 أدناه. ومبلغ هذه الغرامة يكون بذمة المفوض إليه للسلطة المفوضة ويكون واجب الأداء فورا لصالحها. ويكون من حق السلطة المفوضة اقتطاع المبلغ الناتج عن الغرامات من مبلغ الضمانة المشار إليها في البند 35 أعلاه بعد إنذار بالأداء موجه إلى المفوض إليه وبقي دون أثر خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

البند 49: الوضع تحت الحراسة بالإدارة المؤقتة والإحلال التلقائي

1- في حالة التقصير الفادح أو الخطأ الجسيم الذي ينسب إلى المفوض إليه في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد، وخصوصا إذا أصبح الأمن العام مهددا أو لم يتم تقديم خدمة المرفق المفوض إلا جزئيا، مسببا اضطرابا مستمرا وجديا، لسبب آخر غير إضراب مستخدمي المفوض إليه أو أي شكل من المطالب الاجتماعية التي يسمح بها التشريع المغربي، فإن السلطة المفوضة تأمره، بإشعار مكتوب، بالقيام باللازم داخل أجل محدد يسري اعتبارا من يوم تسلم الإشعار والذي لا يمكن أن يقل، فيما عدا الاستثناءات، عن ثلاثين (30) يوما.

2- إذا لم يف المفوض إليه بالالتزامات التي أخل بها أو أخطأ بشأنها بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له الأمر، فإنه يجوز للسلطة المفوضة أن تتخذ، على نفقة وتحت مسؤولية المفوض إليه، إحدى التدابير التالية:

- وضع التدبير المفوض تحت الحراسة بوضع إدارة مؤقتة، كلية أو جزئية، على نفقة وتحت مسؤولية المفوض إليه،
- إحلال مقاولة أخرى محل المفوض إليه المخل بالتزاماته لأجل أن تتدارك الإخلال أو الخطأ الذي أدى إلى الإنذار.

3- ينتهي الوضع تحت الحراسة بإدارة مؤقتة أو بإحلال مقاولة بانقضاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار اتخاذ هذا الإجراء إلى المفوض إليه. وخلال مدة الوضع تحت الحراسة بإقامة إدارة مؤقتة، أو بإحلال مقاولة، فانه يتم إيقاف العمل بعقد التفويض كليا أو جزئيا.

4- يجوز للسلطة المفوضة أن تقتطع من مبلغ الكفالة، المنصوص عليها في البند 36 أعلاه، كل نفقة تصبح ضرورية في إطار تطبيق مقتضيات هذا البند والتي لا يمكن تغطيتها من مداخيل استغلال المرفق.

5- ويمكن أيضا للسلطة المفوضة، بعد فترة الوضع تحت الحراسة والرجوع إلى الوكالة، كما حددت هذه الفترة. وإذا لم يتم تأمين المرفق العمومي كما هو محدد في العقد، أن تقرر السقوط ضد المفوض إليه.

البند 50: السقوط بسبب إخلال المفوض إليه

يمكن للسلطة المفوضة أن تنطق بالسقوط ضد المفوض إليه تحت مسؤوليته في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، وبدون أن تكون القائمة التالية محصورة يمكن اعتبار الحالات التالية خطأ جسيما:

- على إثر فترة تعليق العقد كما هو منصوص عليها في البند 49 أعلاه باستثناء استئناف المفوض إليه لتنفيذ التزاماته في ظروف ترضي السلطة المفوضة؛

- إذا رفض المفوض إليه إنجاز برنامج الاستثمار وذلك داخل الآجال والشروط التي حددها العقد؛

- في حالة انقطاع كلي ولفترة تفوق عشرة (10) أيام لسبب راجع مباشرة إلى المفوض إليه، باستثناء حالة إضراب مستخدمي المفوض إليه أو أي احتجاج اجتماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي، والذي يهم أكثر من 30 % من خطوط الشبكة؛

- إذا لم يقم المفوض إليه بدون مبرر معقول بإعادة تكوين الضمانة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد؛
- في حالة تفويت جزئي أو كلي للتدبير المفوض؛
- في حالة عدم تسليم الوثائق المحددة في البند 42؛
- في حالة استغلال الخطوط كما هو مبين في البند 47؛
- في حالة عدم تشغيل الخطوط المتعاقد عليها؛
- في حالة تغيير الأغلبية في رأسمال المفوض إليه وإذا لم يتوفر الفاعل صاحب المرجعية أو المساهم صاحب المرجعية في رأس مال المفوض إليه على مستوى المساهمات المحدد في البند 26 أعلاه.

والسقوط لا يمكن أن يتم إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من الإنذار بواسطة رسالة تبلغ إلى المفوض إليه وتبقى عديمة الجدوى.

وهكذا وبمجرد الإنذار، يتعين على السلطة المفوضة والمفوض إليه أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفا، عن أي حل لتمكين استمرارية التدبير المفوض.

آثار هذا السقوط، إن تم النطق به بعد المدة المذكورة بواسطة إشعار صادر عن السلطة المفوضة يوجه إلى المفوض إليه، وفق البند 60 أسفله.

البند 51: آثار السقوط بسبب إخلال المفوض إليه

عندما تصرح السلطة المفوضة بالوضع تحت الحراسة وكذا بالسقوط طبقا لمقتضيات البنود 49 و 50، يتم تطبيق القواعد التالية:

1- يلتزم المفوض إليه بأن يعوض كل الأضرار التي تسبب فيها مباشرة للسلطة المفوضة وللمرفق المفوض وكذا النتائج المالية الناجمة عن ذلك دون أن يتمكن المفوض إليه من المطالبة بأي تعويض مهما كان السبب؛

2 – بالإضافة إلى ذلك، تصبح الضمانة المحددة في البند 36 مكتسبة للسلطة المفوضة بصفة نهائية وتتم المطالبة بها كاملة؛

البند 52: الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة

يمكن للمفوض إليه فسخ هذا العقد في حالة إخلال المفوض بعد تبليغ دون أثر خلال أجل (3) أشهر. في الحالات التالية:

* إذا لم تتخذ السلطة المفوضة، بدون مبرر معقول، التدابير اللازمة الداخلة في نطاق اختصاصاتها، من أجل التنفيذ الجيد للتدبير المفوض ضمن الشروط المقررة في هذا العقد؛

* إذا لم يتم تطبيق الأسعار ومراجعتها طبقا للشروط المنصوص عليها في العقد؛

* إذا لم يتم تسليم الترخيصات الضرورية لوضع المخابئ وعلامات الوقوف من طرف السلطة المفوضة.

وبمجرد الإنذار، يتعين على كل من المفوض إليه والسلطة المفوضة أن يبحثا، داخل الأجل المحدد آنفا، عن كل حل من شأنه أن يمكن من متابعة تنفيذ العقد.

البند 53: آثار الفسخ بسبب إخلال السلطة المفوضة

إذا تم فسخ العقد من طرف المفوض إليه طبقا لمقتضيات البند 52، فإنه سيتم تطبيق المقتضيات التالية:

2- تؤدي السلطة المفوضة للمفوض إليه تعويضا حسب الحالات التالية:

- إذا تم الفسخ قبل نهاية عقد التدبير المفوض، فإن التعويض يساوي المعدل الحسابي للنتائج الصافية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مضروبا في ثلثي (2/3) عدد السنوات المتبقية بين تاريخ الفسخ وانقضاء مدة التدبير المفوض كما هي محددة في البند 4 من الاتفاقية؛

والسنة التي سيتم أخذها بعين الاعتبار في حساب السنوات المتبقية هي السنة التي اتخذ فيها قرار الفسخ.

البند 54: السقوط أو الفسخ في حالة القوة القاهرة

يجوز سقوط أو فسخ العقد في حالة القوة القاهرة ضمن الشروط المنصوص عليها في البند 269 من مدونة العقود والالتزامات وطبقا للبند 10 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

بالإضافة لحالات القوة القاهرة كما هي محددة في دفتر الشروط الإدارية العامة ولأغراض هذه الاتفاقية، تعني "القوة القاهرة" كل حدث يكون خارجا عن مراقبة المفوض إليه أو السلطة المفوضة يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات كل منهما أو يجعلها مستعصية لدرجة يمكن اعتبارها مستحيلة في مثل هذه الظروف.

وتشمل حالات القوة القاهرة، من بين ما تشمل، الحروب والزلازل والعواصف والفيضانات وأعمال الإرهاب والحركات المطلبية، باستثناء الحالات التي تخص فيها هذه الحركات المفوض إليه وحده.

البند 55: حالات أخرى للسقوط أو الفسخ

1- حالات أخرى للسقوط

يجوز سقوط حق المفوض إليه فورا من العقد في حالة الحل قبل الأجل المحدد، أو التصفية القضائية سواء كانت أو لم تكن مصحوبة برخصة باستمرار المقاولة، وفي حالة تنازل جزئي أو كلي من طرف المساهمين لأسهمهم بكيفية مخالفة لمقتضيات البند 26 من الاتفاقية.

2- حالات أخرى للفسخ

إذا لم يتحقق عن عملية المراجعة الثلاثية أو الاستثنائية أي اتفاق، فانه يمكن للطرفان، بعد نهج جميع سبل التوافق والوساطة والتحكيم طبقا لمقتضيات البند 59 أسفله، بمبادرة من أحد الطرفين، النطق بفسخ العقد وفقا لشروط سيتم تحديدها باتفاق مشترك.

البند 56: استمرارية المرفق عند نهاية التدبير المفوض

أيا كانت طريقة انقضاء التدبير المفوض فإن للسلطة المفوضة الإمكانية، دون أن ينجم عن ذلك أي حق في التعويض للمفوض إليه، في أن تتخذ، خلال الستة (6) أشهر الأخيرة من التدبير المفوض، كل تدبير من أجل تأمين استمرار المرفق المفوض مع التقليل، كلما أمكن ذلك، من الإعاقة التي تنتج عن ذلك للمفوض إليه.

وبصفة عامة، يمكن للسلطة المفوضة أن تتخذ بصفة تشاورية كل التدابير الضرورية لكي تسهل المرور التدريجي من التدبير المفوض إلى النظام الجديد لتدبير واستغلال المرفق المفوض.

الباب التاسع: مقتضيات انتقالية

البند 57: تتبع الوثائق والسجلات القانونية

يلتزم المفوض إليه بإخبار السلطة المفوضة بكل الوثائق والسجلات القانونية الملزمة لمسؤولية السلطة المفوضة.

الباب العاشر: مقتضيات مختلفة

البند 58: القانون المطبق

يخضع عقد التدبير المفوض لقانون 54.05 المتعلق بتدبير المرافق العامة.

البند 59: تسوية الخلافات والنزاعات:

1-يبذل الطرفان قصارى جهودهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا العقد؛

2- إذا فشلت التسوية حبيا يلتزم الطرفين اللجوء الى مسطرة التحكيم والوساطة طبقا لمقتضيات القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية وتفعيلا لمقتضيات المادة 9 من قانون تدبير المفوض 54.05 والتي تنص صراحة على أنه يحق للمفوض والمفوض له سلوك مسطرة التحكيم وفي حالة عدم التسوية يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة داخل مدينة مراكش.

البند 60: التبليغ

1-إن كل تبليغ أو أمر برسم العقد يجب أن يتم القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع طلب إشعار بالاستلام أو بواسطة رسالة يسلمها حاملها للطرف الآخر مقابل وصل؛

2- إن التبليغات أو الأوامر المنصوص عليها في هذا العقد يتم القيام بها على وجه صحيح في المواطن المختارة و لدى الشخصين أدناه:

* بالنسبة للسلطة المفوضة، رئيس جماعة مراكش بصفتها الممثل القانوني لجماعة مراكش.

* بالنسبة للمفوض إليه، المدير العام للشركة المفوض إليها.

3- ويلتزم المفوض إليه بعدم رفض أي تبليغ يوجه إليه من طرف السلطة المفوضة.

البند 61: النصوص العامة المطبقة على العقد

إن هذا العقد وكذا العلاقات التي تنشأ بين الطرفين تكون محكومة بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في المغرب والتي تطبق بالخصوص في مجال التدبير المفوض.

ويخضع المفوض إليه، على الخصوص، للالتزامات المترتبة عن النصوص التالية كما تم تعديلها أو إتمامها:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 [7 يوليو2015] بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ظهير رقم 06-15- 1 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل [14 فبراير 2006] بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 [27 ديسمبر 2007] بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 [11 شتنبر 2003] بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
- الظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 [11 فبراير 2010] بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-106 بتاريخ 13 شوال 1437 [18 يوليوز 2016].
- ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 [29 ديسمبر 2014] بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392. [27 يوليوز 1972] يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- الظهير الشريف رقم 1.56.227 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372[19 يناير 1953] حول المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 [20 مارس 2013] المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
- المرسوم رقم 2.16.344 صادر في 17 من شوال 1437 الموافق ل [22 يوليو 2016] المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.
- المرسوم المؤرخ رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل [26 ماي 1980] المتعلق بالتدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 652 -14-2صادر في 8 صفر 1436الموافق ل [1 دجنبر2014] لتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والتنافسية
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 [الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18].

كما يجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد، ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، أن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه. وطيلة مدة العقد سيتعين أيضا على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنها.

البند 62: الصفة الكلية لعقد التدبير المفوض "حالة الشرط المشوب بالبطلان "

في حالة ما إذا كان أي واحد من مقتضيات عقد التدبير المفوض مشوبا بالبطلان فإن ذلك لا يؤدي إلى إعادة النظر في صلاحية العقد ما لم يمس ذلك المقتضيات الاقتصادية والمالية لعقد التدبير المفوض.
ولهذا الغرض، سيتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة احتراما لروح العقد ومصلحة الطرفين.

البند 63: وحدة القياس، القيمة المرجعية للدرهم ولغات العقد

بالنسبة لجميع الوثائق والمذكرات والمحررات التقنية والتصاميم وأي محرر آخر، يلتزم المفوض إليه باستخدام النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به. واتفق الطرفان على أن وثائق العقد تكون محررة باللغتين العربية أو الفرنسية. إن المبالغ المبينة في العقد معبر عنها بالدرهم المغربي القار الذي تكون قيمته المرجعية هي تاريخ التوقيع على العقد.

البند 64: التسجيل والمصاريف المختلفة

إن المصاريف والرسوم والأتعاب التي قد تترتب على تحرير وتسجيل عقد التدبير المفوض يتحملها المفوض إليه.

البند 65: اختيار الموطن

لأغراض عقد التدبير المفوض:
أ- يختار المفوض إليه موطنه بمقره الاجتماعي الكائن بال...
ب- تختار السلطة المفوضة موطنها بمقر جماعة مراكش الكائن بالقصر البلدي - شارع محمد الخامس مراكش.
كل تغيير لهذا الموطن المختار لا يمكن الاعتداد به تجاه السلطة المفوضة إلا بعد انصرام سبعة (7) أيام كاملة بعد توصلها بإشعار بذلك.

عن السلطة المفوضة
في.....
عن المفوض إليه
في.....
تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية
الرباط في

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

قائمة الوثائق الملحقة

نموذج الكفالة

Le Délégataire établira la caution objet de l'article 41 selon le modèle ci-après

MODELE DE CAUTION

Garant : ..... (La Banque)

Garanti : ..... (Le Délégataire)

Le bénéficiaire l'Autorité Délégante .....

A/ Au titre du Contrat de la Gestion Déléguée du Transport Public urbain signé le....., désigné « la convention », le Délégataire s'engage à fournir une caution bancaire de ..... Dirhams marocains conformément aux dispositions de l'article 41 de la convention.

Cette caution prendra effet à la date d'entrée en vigueur de ce contrat.

B/ Cela étant exposé, nous (la Banque) déclarons nous porter caution conjointe et solidaire et de manière irrévocable garantir, vis-à-vis du bénéficiaire désigné ci-dessus à hauteur de la somme de ..... Dirhams, les montants auxquels le Bénéficiaire pourra faire appel en vertu des dispositions de la convention ci-dessous spécifiées.

C/ Le bénéficiaire pourra faire appel au montant de la caution conformément aux articles 41 et 42 dans les cas suivants :

a) Pour le paiement des sommes qui lui sont dues par le garanti en vertu des dispositions des articles 39, 52, 53, 54 et 55 de la convention.

b) Pour le paiement des dépenses faites en raison des mesures prises pour assurer la sécurité publique, la continuité ou la continuation du service délégué, dans les cas prévus dans les articles 54, 55, 56, 57, 60 et 63 de la convention.

D/ Nous la Banque nous nous engageons à payer à l'Autorité Délégante au titre du présent acte de caution le montant susmentionné dès réception de sa demande écrite sous forme de lettre recommandée avec accusé de réception sans que l'Autorité Délégante soit tenue de justifier sa demande étant entendu toutefois que l'Autorité Délégante précisera que le montant qu'elle réclame lui est dû parce que l'une ou l'autre des conditions prévues par les articles susmentionnés ne sont pas remplies et qu'elle spécifiera l'article concerné. Elle joindra à sa demande les pièces prévues dans l'article concerné.

Tout paiement de notre établissement au titre du présent acte de caution sera effectué au profit de l'Autorité Délégante à première demande de celle-ci sans pouvoir différer le paiement ni soulever de contestation, pour quelque motif que ce soit jusqu'à concurrence de la somme définie au paragraphe C précité, nonobstant tout recours judiciaire ou arbitral.

Les appels au montant de la présente caution devront être effectués par le Président de l'Autorité Délégante

Le présent acte expirera un (1) an après la date de la fin du Contrat sauf en cas de procédure judiciaire ou arbitrale entreprise par l'Autorité Délégante contre le Délégataire, auquel cas le Délégataire maintiendra la caution en vigueur.

A....., le.....

ملحقات عقد التدبير المفوض

إن الوثائق التالية هي ملحقات التدبير المفوض ولها قيمة تعاقدية:

الملحق 1: مسارات التدبير المفوض (يتم تسليمه من طرف السلطة المفوضة)؛

الملحق 2: برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والإسقاطات المالية (يتم إعداده من طرف المفوض إليه).

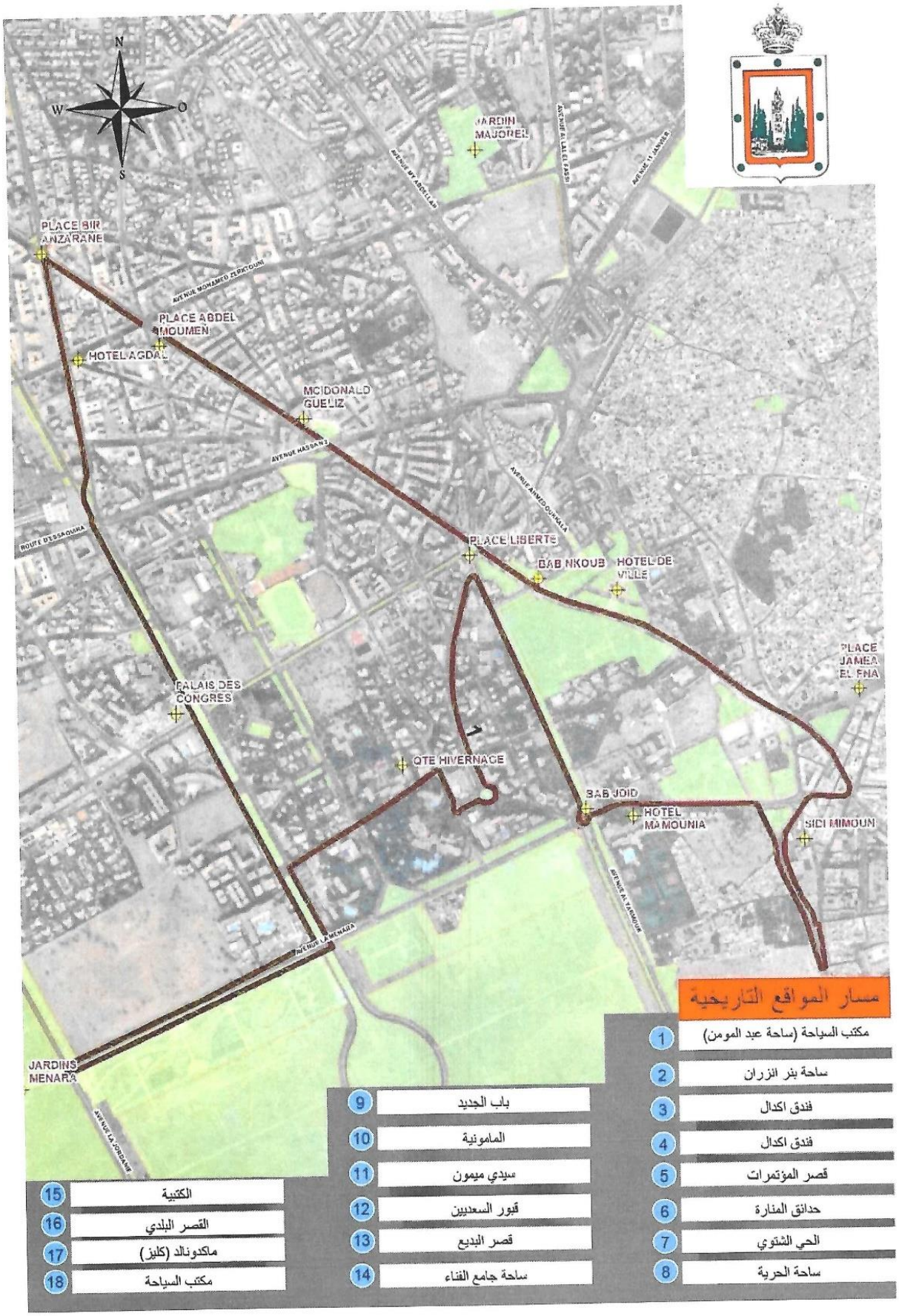
N
W
O
S
JARDIN MAJORELLE
PLACE BIR ANZARANE
PLACE ABDEL MOUMEN
HOTEL AGDAL
MCDONALD GUELIZ
PLACE LIBERTE
BAB NKOUB
HOTEL DE VILLE
PLACE JAMEA EL FNA
PALAIS DES CONGRES
QTE HIVERNAGE
BAB JDID
HOTEL MAMOUNIA
SIDI MIMOUN
JARDINS MENARA
مسار المواقع التاريخية
1 مكتب السياحة (ساحة عبد المومن)
2 ساحة بئر انزران
3 فندق اكدال
4 فندق اكدال
5 قصر المؤتمرات
6 حدائق المنارة
7 الحي الشتوي
8 ساحة الحرية
9 باب الجديد
10 المامونية
11 سيدي ميمون
12 قبور السعديين
13 قصر البديع
14 ساحة جامع الفناء
15 الكتبية
16 القصر البلدي
17 ماكدونالد (كليز)
18 مكتب السياحة

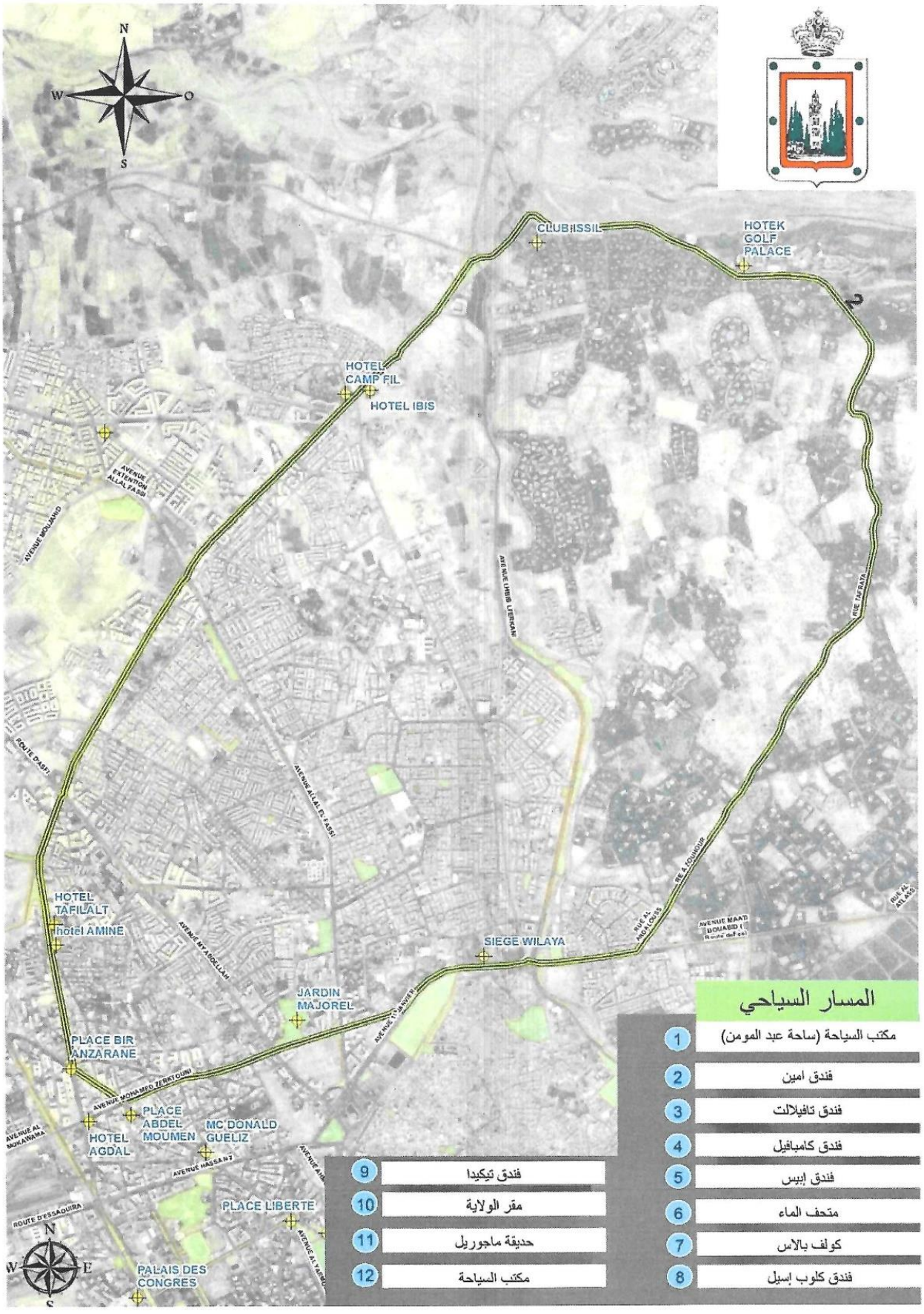
N
W
O
S
CLUB HSSIL
HOTEK GOLF PALACE
HOTEL CAMP FIL
HOTEL IBIS
AVENUE EXTENTION ALLAL EL FASSI
AVENUE MOUJAHID
AVENUE HASSAN II
AVENUE ALLAL EL FASSI
AVENUE MY ABDELLAH
AVENUE MOHAMED ZERKTOUNI
AVENUE TOUAREG
RUE AL ANDALOUS
RUE AL MARJANE
HOTEL TAFILALT
hotel AMINE
SIEGE WILAYA
JARDIN MAJOREL
PLACE BIR ANZARANE
PLACE ABDEL MOUMEN
MC DONALD GUELIZ
HOTEL AGDAL
AVENUE MOHAMMED
PLACE LIBERTE
ROUTE D'ESSAOUIRA
PALAIS DES CONGRES
المسار السياحي
1 مكتب السياحة (ساحة عبد المومن)
2 فندق امين
3 فندق تافيلالت
4 فندق كامبافيل
5 فندق إبيس
6 متحف الماء
7 كولف بالاس
8 فندق كلوب إسيل
9 فندق تيكيدا
10 مقر الولاية
11 حديقة ماجوريل
12 مكتب السياحة